

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

17074 - عن أبي هريرة أنه سئل عن المرأة تصدق من مال زوجها قال : لا إلا من قوتها
فالأجر بينها وبين زوجها ولا يحل لها أن تصدق بشيء من مال زوجها إلا بإذنه .
(عب)